الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ24948ـدد

تاريخه : 2016/05/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ "ر.ع" بتاريخ 2014/11/19 في حق منوبة المعقب "هـ.ع" .

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3486 بتاريخ 2014/11/13 .

القاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إكمال نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وتخطيته بأربعمائة دينار".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى ميتندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن أعوان الأمن الوطني بسوسة حسب محضرهم عدد 23 بتاريخ 2014/01/06 أنهم تولوا البحث بناء على معلومات وردت على قاعة العمليات بتواجد شخص داخل مبنى التأمين يشهر مسدسا محاولا الانتحار وبالتحول على عين المكان تم حجز مسدس وعدد 05 خراطيش وبالتحري في الموضوع تم التحرير على المدعو "ن.ز" المستشار بمؤسسة التأمين الذي أفاد بأن المتهم كان يشغل خطة مدير بمؤسسة التأمين وقد تعرض لعدة صعوبات مما جعله يقدم على الانتحار

وحيث اعترف المتهم بما نسب إليه موضحا أن المسدس ورثه عن والده وقد حاول الانتحار نتيجة الظروف المادية الصعبة.

وحيث أحالت النيابة العمومية المتهم على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل مسك وحمل سلاح ناري دون رخصة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 244 المؤرخ في 2014/02/05 القاضي ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي مسك وحمل سلاح ناري دون رخصة مندمجتين على معنى الفصل 54 من المجلة الجزائية وسجنه من أجل ذلك مدة أربع أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بسوسة الحكم المشار إليه بالطالع.

وحيث تولى المتهم تعقيب القرار الاستئنافي المذكور والذي نسب إليه نائب المعقب ما يلي:

المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون:

1/ مخالفة الفصل 165 من م.إ.ج:

بمقولة أن لائحة الحكم المنتقد لا تحمل إمضاء كافة القضاة المصدرين للحكم وبالتالي يكون الحكم موجبا للنقض.

2/ مخالفة الفصل 216 من م.إ.ج:

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد خالفت مقتضيات الفصل 216 من م.إ.ج حين عكرت من وضع المستأنف وذلك بإضافة عقوبة مالية إلى العقوبة البدنية رغم كونه مستأنفا والأصل أن لا يضار طاعن بطعنه. وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون:

1/ مخالفة الفصل 165 من م.إ.ج:

حيث أن عدم إمضاء الهيئة الحاكمة على لائحة الحكم الذي أصدرته يجعل حكمها عرضة للنقض لخرقه للقانون. وحيث استقر فقه القضاء على هذا الرأي.

-قرار تعقيبي جزائي عدد 16138 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007

إن مسألة الإمضاء تعتبر من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن عدم احترامها بطلان الأحكام وجميع الأعمال. إن الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية تبطل وجوبا.

-قرار تعقيبي جزائي عدد 22056 مؤرخ في 15 ماي 2008

خلو لائحة الحكم من إمضاءات كامل الهيئة الحاكمة التي أصغت للمرافعة وأصدرته ودون التنصيص على أسباب التخلف أو التعذر فيه مخالفة جوهرية لقواعد آمرة ولموجبات الفصلين 165 و166 م.إ.ج.

-قرار تعقيبي جزائي عدد 22962 مؤرخ في 30 أفريل 2008

إن عدم إمضاء الحكم من طرف القضاة الذين أصغوا للمرافعة ثم أصدروه ودون التعرض إلى أسباب التعذر فيه مخالفة جوهرية للقانون وللقواعد الآمرة التي تضمنها.

وحيث طالما لم تكن نسخة الحكم ممضاة من كافة القضاة فإن الحكم يكون موجبا للنقض.

2/ مخالفة الفصل 216 من م.إ.ج:

حيث إن قاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه" تأتي ضمن القواعد العمومية الموضوعية للقانون وتجد أساسها بالفصلين 182 و 216 م.إ.ج وترتبط بمصلحة المتهم الشرعية الواردة أحكامها بالفصل 199 م.إ.ج وبذلك فإن عدم مراعاة ضوابطها يوقع العمل في حكم البطلان.

وحيث إن القاعدة توجب صدور حكم في الأصل مع الطعن فيه بإحدى الطرق العادية أو غير العادية وتجاوز محكمة الطعن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث أن تسليط عقوبة مالية لدى الطور الاستئنافي على المستأنف رغم عدم استئناف النيابة العمومية للحكم المطعون فيه يجعل القرار مخالفا للإجراءات الأساسية وماسا بالحقوق الشرعية للمتهم مستوجبا للنقض.

وحيث وفق الطاعن في طعنه واتجه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى. وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 ماي 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيدة وكاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه